ولكن اذا عمل المنكر جماعة استحقوا العقوبة كلهم
والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف
لتغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه
الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع الانكار
بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له
وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى
ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسيأتي لذلك
مزيد فبلسانه اي بقوله المرتجي لقمعه من نحو
صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او غلاظ حسب
ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة فعلم
انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز
سواء كان الامر ممتثلا اما مر به او نهي عنه ام لا
لنعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار رقوما
يدورون كما تدور الرحا فسال جبريل عنهم
فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون

عن

عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار
فتندلق افتابه فيقال له ذلك فيقول كنت
امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله
وسواء علم عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في
الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا
اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك
سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف ان
الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وبهذه
الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح
ابن الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان
الفاعل اباه او غيره وسواء كان الامر والناهي
والي ام غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك
جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام
مفسدة راجحة او مساوية من اخر فله عليه
بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينيذ ويشترط لجوازه ان لا يودي الى شر سلاح